عليه ابن رشد وبه العمل **قلت** كان من حقه رحمه الله حيث شرح كلامه ان ينقل عليه من النصوص
ما يوافق الفقه الذي تضمنه بالخصوص ولا سيما مثل هذه المسئلة التي تقرر العمل فيها بخلاف ما
ذكر من زمان ابن سهل وزمان ابن رشد الى ان اعتنى به من المتاخرين الفقيه ابن جلال المذكور فانه يذكر
هنا بان مستند هذا العمل الحادث فلم اقف وقد نقل الناظم رحمه الله لفتوى ابن جلال ومضمنها
مذكور في ابن سلمون ونصه قال ابن رشد واما الاحباس على المساجد والمساكين فالمتولي النظر ان
يعقد الكراء فيها ان كانت ارضا الاربعة اعوام وان كانت دارا العام والعامين على الاكثر من العمل
نص وقد نقل البرزلي كلام ابن رشد بعبارة موافقة في المعنى لنقل ابن سلمون الا انه لعام واحد
بعد البرزلي عامين ونصه اما الحبس على المساجد والمساكين وشبهها فلا يكريه الناظر لاكثر من اربعة
اعوام ان كانت ارضا او اكثر من عامين ان كانت دارا وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة فان كان
الكري لاكثر من ذلك مضى ان كان نظرا على مذهب ابن القاسم وروايته ولا يفسخ نص بنقل الحطاب **وقول الخ**
ومن علم يفرق بالقليل والكثير والذي وقفت عليه في كلام الايمة ان الدار المحبسة على معينين يجوز
عقد الكراء فيها لعامين فان كان من فيها للذي اكتراها جاز لاكثر كالمحبسة على غير معينين ابن سلمون
ولا يكون عقد الكراء في الاحباس على المعينين الا العام والعامين فقط الا ان يكون ممن في جهة اليه
فيجوز الى اكثر من **وقال ابن الحاجب** ويكره المتولي بنظر للمسجد والمسكين كالوكيل فان اكرا اعوما ممن
في جهة اليه جازت الزيادة **و**قد رأى مالك رحمه الله منزله وهو كذلك عشر سنين واستكثرت مكتب
عليه في التوضيح ما نصه ابن عبد السلام معناه اذا كانت الدار على اقوام معينين ثم من على اولادهم
ونسبتهم الخ **و**اما لو كانت على الفقهاء وشبههم فينبغي ان يجوز اوسع من هذا الاجل اذ لا يتقى في ذلك
سوى النظر انعدام الدار ونحو ذلك الاحتمال لا يمنع من طول الاجل في الدار فان اكرا اعواما ممن في جهة
له جازت الزيادة يعني لضعف الغرر لان النزله التي ترجع اليها انما يعقد على نفسه بخلاف غيره وقوله جازت
الزيادة ابن الماجشون مثل الاربع والخمس ثم قال في **ضيح** قوله وقد اكرى مالك منزله وهو كذلك اي
مرجعه اليه عشر سنين واستكثر المغيرة وغيره العشر ونحو في مسايل الاحباس من احكام ابن سهل
ما نصه وفي الصرفة من العتبية في سماع اشهب وابن نافع عن مالك فيمن تصدق بداره على مواليه ن
واولادهم واولاد اولادهم فاذا انقرضوا رجعت اليه ولده فكانت كذلك حتى بقي منهم واحد فاكراها
من بعض ولد المحبس عشر سنين سنة فانكر ذلك بعض ولد المتصدق وقالوا نخاف ان يموت في المولى في العشر
سنة فيقع علينا تجارتك قال مالك اذا مات هذا المولى انفسخ الكراء ولعل الكراء في السنين فليكتبوا
عليه كتابا ويتوثقوا عليه منه وقال ابن العطار في وثائقه ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم في روايته

ونايقه

٩

عن مالك في الاحباس على قوم باعيانهم الا العامين ونحوهما وبه القضاء للغرر الذي يقع بانتقاضه القبالة
من مات منهم و قد تشتد الى ايقاف ولد منهم ممن له الدخول فيه قال واستحسن القضاة عندنا ن
قبالة احباس الارض والمساكين والمساجد اربعة اعوام ونحوها ان شرط الاحباس بطول مكثها
بيد متقبلها وردا الاصل النظر هذه المسالة اقسام انبغى منعقد القبالة في الارض والتنفيل في بيل ن
وبيع وبها ذكر ابن العطار شاهدت العمل بقرطبة الا قبالة الدور والحوانيت والفنادق المحبسة على
المساجد وغيرها فانها كانت تعقد في كل عام يجتمع لها عند القاضي في الجمعة من كل عام بعد عيد الاضحى
بثمانية ايام وينادى عليها ويعقد للعام المداخل هـ ونقل في احباس المعيار نص ابن العطار ن
بلفظ مسل جاجاب فقد عليه في الكراس العاشر من الصبح الرابع ان شئت **وقد** ظهر لك بهذا ان العمل
الذي ذكر الناظم في كراء الدور من الزيادة على العام لا مستند صحيح في كلام الايمة سواء كان التحبيس على
معين او غيره كان المكترى ممن في جهة المحبس اولا **تنبيه** ذكر الزرقاني في كراء الدور المحبسة نحو ما
سبق عن ابن سلمون الموافق لفتوى ابن جلال ثم قال بعد كلام ما نصه ثم محل ما تقدم في الدار حيث
لم تنزع ضرورة لاكثر من ذلك والا جاز قطعي البرزلي وقعت مسئلة بالقيروان في دار حبس للفقهاء ن
فانهدمت فاكراها قاضي الجماعة الى سنين كثيرة بما تبنى به ودل الخبر ان من تفويتها بالبيع هـ
وبذا افتوا فاعتمد هـ نص الزرقاني **قلت** ونقل المسئلة في اواخر الكراس السابع من احباس المعيار
بلفظ فيه مما نقل الزرقاني ومثل ذلك ما وقع في جواب للشيخ ابي القاسم التازغدري عن مسئلة
الدار المحبسة على جامع القرويين من فاس الكائنة بدرب ابي حيون قال فيه ان بيع الحبس وتعويضه
عند من اجازه انما هو اذا لم يقدر على بنائه واصلاحه وهذا يقدر على بنائها واصلاحها من غلة
حبس الجامع لاتساعه او تكرى ممن يقوم فيها ما تصلح به وان كانت مدة الكراء اكثر من
لا بيع وذلك لعلة موضعها هـ من احباس المعيار واما الارض المحبسة فقد تقدم قول
ابن العطار ان القضاة عندهم استحسنوا القبالة فيها الاربعة اعوام **و**ذكر الناظم ان العمل
اليوم جرى بالزيادة على ذلك الى عشر ين عاما ويؤيده ان القاضي ابا الاصبغ ابن سهل قال
في كتاب الاقضية ان ابن القاسم اجاز كراء ارض الحبس الى نحو عشرين سنة **و**قال ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون ان العقد فيها لا يجوز لعشرين سنة وازيد في هذا الا قبل على مطلق كراء
الارض لعدم الدراية وان ذلك مع وضائع ارض الحبس فيقوى قبل في الجملة والقايل بمنع الكراء نحو عشرين
سنة علل ذلك بمخافة ادعاء المكترى الملك في الارض مع الطول ومخافة الغبن على الحبس في بعض السنين
بحدوث الرغبة في الارض **و**لذا قال الاستاذ ابو اسحاق الشاطبي في بعض اجوبته لا يجوز للناظر كراء

Copyright © King Saud University